الفصل الرابع
واجبات الطبيب تجاه زملائه

المادة الثامنة والأربعون:

1 – يجب على الأطباء أن يحرصوا على إقامة أفضل علاقات الزمالة والمساعدة المتبادلة فيما بينهم، مع مراعاة مصلحة المريض.

2 – يحظر على الطبيب الطعن بزميل له أو النميمة عليه أو إطلاق إشاعات تشهيرية عنه من شأنها الإضرار بممارسته المهنية.

3 – الجسم الطبي كلٌّ متحد تحت راية نقابة الأطباء، لضمان شرف وكرامة كل عضو فيه.

4 – على كل طبيب أن يدافع عن زميله إذا تعرض لتُهم باطلة.

5 – في حال نشوب خلافات مهنية بين الأطباء وجب أن تحل حبياً، وفيما بينهم، وإذا تعذر ذلك فمن خلال اللجنة الطبية وإلا بواسطة مجلس النقابة الصالح للنظر في الخلافات المهنية.

6 – لا يجوز أن يؤدي خلاف مهني بين الأطباء إلى جدل علني.

في حال اللجوء إلى القضاء يجب أن يصدر القرار بالإذن أو رفضه عن مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تسجيل طلب الإذن خطياً في قلم نقابة الأطباء فإذا انقضت تلك المهلة ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

7 – في حال فسخ عقد طبيب مع مؤسسة استشفائية أو تعليق نشاطه المهني من المستحسن للطبيب الذي يرغب في ملء المركز الشاغر أن يتصل بزميله المفسوخ عقده أو المعلّق نشاطه وعليه أن يعلم مجلس النقابة حفاظاً على آداب وقوانين المهنة وحقوق الطبيب والمريض.

المادة التاسعة والأربعون:

– يجب ألا يتقاضى الطبيب أتعاباً من زميله وأفراد عائلته الذين على عاتقه، وهم الزوج أو الزوجة والأصول والفروع، إلا إذا سددها طرف ثالث.

المادة الخمسون:

– يجب أن تتم ممارسة مهنة الطب في نطاق منافسة نزيهة بين الزملاء وكل اجتذاب أو تحويل أو محاولة تحويل المرضى بقصد الاستفادة غير المشروعة، وكل مزاحمة غير مشروعة أو تقاسم أو احتكار يعرّض صاحبه للمساءلة المسلكية أمام المجلس التأديبي.

– يجب ألا يتحول توافق الأطباء إلى تواطؤ على حساب المريض.

– يجب أن يشمل الصندوق المشترك الذي تديره اللجنة الطبية وبصورة حصرية أتعاب الزملاء في الاختصاص نفسه بالتعاون التقني مع إدارة المستشفى.

المادة الواحدة والخمسون:

إذا دعي الطبيب لمعالجة مريض يعالجه زميل آخر في مؤسسة استشفائية، وجب عليه التقيد بالقواعد التالية:

1 – إذا كان المريض عازماً على الاستغناء عن طبيبه الأول، فعلى الطبيب الجديد أن يطلب من المريض أو المسؤولين عنه أن يعلموا الطبيب الأول بذلك وأن يدوّنوا خطياً اختيارهم الطبيب الجديد وفي هذه الحال على الطبيب الأول تزويد الطبيب الجديد بكامل المعلومات المتعلقة بالمريض.

2 – إذا رغب المريض باستشارة أي طبيب آخر غير الطبيب المعالج وجب على هذا الأخير تلبية طلبه، وفي هذه الحال على الطبيب الاستشاري أن يترك لزميله نتيجة تشخيصه والعلاج الذي يقترحه.

– في حال تعذر أو استحالة المعاينة المشتركة أو عدم ملاءمتها يجوز للطبيب الجديد معاينة المريض وأن يترك لزميله نتيجة تشخيصه والعلاج الذي يقترحه خطياً.

3 – إذا غاب الطبيب المعالج واستدعى المريض زميلاً له فعلى هذا الأخير أن يؤمن المعالجة، والانسحاب عند عودة الطبيب الأول، بعد إطلاعه على ما توصل إليه.

4 – لا يحق للطبيب أن يعالج مرضى مؤسسة استشفائية مرتبطة بطبيب أصيل قائم بالمعالجة إلا بعد استئذان الأخير أو في الحالات التي يجيزها العقد الجاري مع الطبيب الأصيل أو نظام المؤسسة المعنية.

– في حال وقوع خلاف بين الطبيبين وجب عرضه على مجلس النقابة.

المادة الثانية والخمسون:

للطبيب أن يستقبل في عيادته مرضى لهم طبيبهم المعالج وله أن يُعلم هذا الأخير ويتشاور معه بعد موافقة المريض، إذا كان ذلك في مصلحته.

المادة الثالثة والخمسون:

على الطبيب المعالج حين يقتضي ذلك، أن يقترح استشارة طبية أو أن يقبل بها إذا طلبها المريض أو من يمثّله قانوناً عنه في حال كان المريض فاقد الأهلية، وعليه في الحالتين أن يعرض اسم الطبيب الذي يقترحه، مع مراعاة رغبة المريض، أو أن يقبل الاجتماع بأي طبيب مقترح مسجل في جدول النقابة.

المادة الرابعة والخمسون:

في نهاية جلسة الاستشارة، ومهما كان عدد الأطباء المشاركين، يجب على جميع الأطباء منفردين أو مجتمعين تنظيم تقرير خطي، موقع منهم ويتضمن مختلف الآراء.

وفي حال اختلاف الآراء وجب على الطبيب المعالج إعلام المريض بكافة الآراء وعلى الأخير أو من يمثله إذا كان فاقداً للأهلية أن يقرر خطياً على مسؤوليته من سيتابع علاجه.

المادة الخامسة والخمسون:

يحق للمريض نفسه أن يطلب مجدداً رأي الطبيب الاستشاري بموافقة الطبيب المعالج، وذلك خلال فترة المرض الذي من أجله حصلت الاستشارة، وفي حال عدم موافقة الطبيب المعالج يعود للمريض تقرير ما يراه مناسباً.

المادة السادسة والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا القانون، يحظر على الطبيب إحلال زميل له لمعالجة مرضاه، إلا بصورة مؤقتة وبموافقتهم وفي هذه الحال تكون الأتعاب من حق الطبيب البديل وحده.

– لا يجوز للطبيب الممنوع بقرار قضائي أو تأديبي من ممارسة المهنة أن يحل مكانه زميل له، طوال فترة العقوبة ولا يعفيه ذلك من اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين استمرارية العناية لمرضاه الخاضعين للعلاج عند فرض العقوبة.

– يتوجب إعلام مجلس النقابة بكل قرار بالمنع لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

– على الطبيب البديل التخلي عن مهمته المؤقتة عند تأمين استمرارية العناية.

المادة السابعة والخمسون:

1 – يجوز لأطباء من اختصاص واحد تأليف شركة مهنية مدنية ذات شخصية قانونية أو بدونها، شريطة إخضاع كل عقد شراكة وتعديلاته لموافقة مجلس النقابة المسبقة.

2 – تجمع الشركة أنشطة الأعضاء الطبية وتجمع الأتعاب في بيان واحد وتقتصر الممارسة على الأطباء الشركاء.

3 – إذا توافق فريق من الأطباء على تنظيم بيان في الأتعاب يجب ألا يشمل هذا الفريق إلا أطباء فاعلين، يشاركون في العناية، ويمارسون الاختصاص ذاته.

4 – يجوز لأطباء مختلفي الاختصاصات أن يشاركوا بتوحيد الإمكانات اللازمة، بغية تسهيل الممارسة لكل منهم، ويجب أن يوثق التعاون فيما بينهم بعقد تعاون أو شراكة مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية، على أن تستقل الأتعاب الطبية تماماً عن الشركة، وألا تكون ببيان واحد شريطة إخضاع هذا العقد لموافقة مجلس النقابة المسبقة.

– لا يجوز إقامة مثل هذه الشركة في مؤسسة استشفائية.

5 – يجب أن يتقيد كل عقد مهما كان نوعه بالقواعد المهنية، كما يجب إبلاغ نسخة عنه إلى النقابة للتثبت من انسجامه مع العقد النموذجي الموضوع من قبلها.

6 – لا يجوز لأي طبيب أو طالب طب أن يعمل كمستخدم لدى طبيب آخر.

7 – مهما كان نوع الشراكة تبقى ممارسة المهنة شخصية ويبقى كل طبيب شريك فيها مسؤولاً فقط عن عمله.